



14 جويلية 2000
تونس في

الصندوق القومي للضمان الإجتماعي
دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية

مذكرة عمل

عدد..... 2000./099

الموضوع : معالجة مطالب جريات حوادث الشغل والأمراض المهنية

المراجع : - الفصول 67 فقرة أولى ، 68 فقرة أولى و 69 من القانون عدد 28 لسنة 94

المؤرخ في 21 فيفري 1994 .

- مذكرة عمل عدد 27 - 95 بتاريخ 06 فيفري 1995

- مذكرة عمل عدد 73 - 95 بتاريخ 07 جوان 1995

- مذكرة عمل عدد 3 - 97 بتاريخ 07 جانفي 1997

- مذكرة عمل عدد 3 - 00 بتاريخ 22 فيفري 2000

ليكن في علم السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية وأنه في إطار الضغط على آجال تصفية جريات حوادث الشغل والأمراض المهنية فقد تقرر الإستغناء عن التقرير الطبي المطالب بإعداده الطبيب المراقب إثر تقديم مطلب جرية من قبل المتضررين عملا بمقتضيات مذكرة العمل عدد 73 - 95 المذكورة بالمرجع أعلاه .

وعليه فإن مطالب الجريات والملفات الطبية يقع إرسالها إلى دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية وإلى كتابة اللجنة الطبية المختصة حسب الصيغ والآجال المحددة بمذكرة العمل عدد 3 لسنة 2000 دونما حاجة إلى التقرير المذكور .

أعير إهتماما شديدا للتطبيق الفعلي لما ورد صلب هذه المذكرة
كل صعوبة في التطبيق يجب رفعها كتابيا إلى دائرة حوادث الشغل والأمراض المهنية .

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشيريد

-112-